قوله اي ماد خل في السنة السادسة قال الفاكهاني انظر كيف قال في ثني البقر ماد خل في
السنة الرابعة ولم يقل في ثني الابل ماد خل في السادسة ولا فرق بينهما عند اهل اللغة اعني
ان الثني من البقر ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة والثني من الابل هو ما اوفي خمس
سنين ودخل في السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعني واحد اه عدوي

ان يقال ان الجذع من الضان يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز اذ لابد من طعنه في العام الثاني وفيه نظر انتهي **والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة** هذا مغاير لقوله في الزكاة وهي بنت اربع سنين **والثني من الابل ابن ست سنين** ع اي ما دخل في السنة السادسة **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار علي ذلك وحكي ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب من الوحش قولين بالاجزاء وعدمه واتفق المذهب علي عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب من الانعام اذا ثبت ان الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة فاختلف في الافضل منها فعن ابي حنيفة والشافعي ان الابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار اليها الشيخ بقوله **وفحول الضان في الضحايا وخصيانها افضل من اناثها** ك هكذا روايتنا في هذا الموضع وفي بعض النسخ وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها ولا يخفي ما بين العبارتين من التفاوت فانه في الاولي لا يعطي ان الفحول افضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف ان تساويا في السمن اما اذا كان

الخصي

١٦

الخصي اسمن فهو افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي علي الانثي هو المشهور لفضل الذكورية علي الانوثية وهذا في الخصي التام الانثيين اما ان قطعتا او خلق كذلك فتكره الاضحية به **واناثها** اي اناث الضان **افضل من ذكور المعز ومن اناثها** لطيب اللحم **واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا** قيل ظاهر كلامه ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك منه اذ الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا وظاهر صنيع صاحب المختصر ان القولين مشهوران قال في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا اطيب او هذا والظاهر طيب البقر **وهذا اخر الكلام علي التفضيل في الضحايا** **واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز** هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم **ثم شرع** يبين صفات تتقي في الضحايا والهدايا متي وجد شي منها فيهما لا يجزي فقال **ولا يجوز** بمعني لا يجزي **في شي من ذلك** اي من الضحايا والهدايا **عورا** ذهب نور احدي عينيها وان بقيت صورتها اما اذا كان علي الناظر بياض يسير لا يمنعها ان تبصر او كان علي غير الناظر لم يمنع الاجزاء واذا لم يجز العور فالعمي اولي **و**كذلك **لا يجزي فيهما مريضة** مرضا بينا اما ان كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي التخمة والجرب الكثير وسقوط الاسنان او جلها **و**كذلك **لا يجزي فيهما العرجا البين ضلعها** بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالظا المشالة اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها ان تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزا **و**كذلك **لا يجزي فيهما العجفا** واختلف

Copyright © King Saud University